

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقديم الجمعية خدماتها :
للقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والابناء

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزه الكهربائيه ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة يتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الاسرة .
 ٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد افراد الاسرة .



- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفوائير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
ب- أن لا تكون متاخرة لأكثر من شهر .
ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسة ريال .
ج- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
 - ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
 - ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
 - ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من بناء المستفيدين بالجمعية.
 - ب- أن يكون مقيم بالوظيف لأكثر من خمس سنوات .
 - ت- أن يكون الزواج الأول .
 - ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
 - ج- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
 - ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
 - خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ. أن يكون من المستفيدين من الجمعية
 - بـ. مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرak .
 - تـ. يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد



- ثـ. أنلايتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- جـ. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).

ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال.

ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.

ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عاملة اجنبية بقصد التجارة.

ح- تتكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.

خ- لا يوجد قريب ممن تلزمهم النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.

د- عدم وجود مسكن للأسرة.

ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.

ر- قرار لجنة البحث.

ز- توفر ميزانية للمشروع.

س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الاسرة .

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .

ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .

ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبية بقصد التجارة.

ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .

ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقه شرعاً يستطيع تأمين السكن.

خ- عدم وجود مسكن لائق

د- قرار لجنة البحث .

ذ- توفر ميزانية للمشروع .

ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة او مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 1. فئة المستفيد

٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقينا في نطاق محافظة البرك لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ٤. فئة المستفيد .
 - ٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- ١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
- ٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتمام والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .